

مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان وأسس في النظام الدستوري
الجزائري والنظام الدستوري التونسي

*Principle of non-responsibility of the President of the republic before the
Parliament and its foundations in the Algerian constitutional system and the
Tunisian constitutional system*

بوحنية قوي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
bouhania2000@yahoo.com

لاطرش اسماعيل*

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
latarch.ismail@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 2019/11/18 * تاريخ القبول: 2019/11/21 * تاريخ النشر: 2020/01/01

ملخص:

تتبنى معظم الأنظمة السياسية المعاصرة، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام الهيئات التشريعية، وفقا لمبررات عديدة تختلف نتائجها، باختلاف طبيعة النظام السياسي المتبع، ولعل من بين هذه الأنظمة السياسية نجد النظام السياسي الجزائري الذي كرس في معظم دساتيره، باستثناء دستور 1963، تطبيقات هذا المبدأ. وكرس بدوره النظام السياسي التونسي لذات المبدأ في الدستور السابق لسنة 1959 وتعديلاته، وفي الدستور الحالي لسنة 2014. واستند كلا النظامين، على أسس هامة وسعت من عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان، وهي الانتخاب المباشر من طرف الشعب للرئيس، ومركز هذا الأخير ودوره كضامن لوحدة الأمة والدولة ودوره كضامن لاستمرارية الدولة، غير أن ذلك يتوقف على دور الرئيس أيضا في مدى ممارسته لحجم السلطة التي يتمتع بها، وبالتالي مدى تحقيق التوازن بين ممارسة هذه السلطة ومسؤوليته السياسية عنها.

الكلمات المفتاحية: عدم المسؤولية السياسية، رئيس الجمهورية، النظام الدستوري الجزائري، النظام الدستوري التونسي، البرلمان.

Abstract:

most contemporary political systems, adopt a principle of the political irresponsibility of the head of state before the legislative bodies, according to many justifications for the results differ, according to the nature of the practice of the political system, and possibly to be among these political systems, one finds the Algerian political system, which has consecrated most of their constitutions, with the exception of the 1963 Constitution, the applications of this principle, and in turn, it has consecrated the political system the same principle, in the old Constitution of 1959, as amended, and in the current Constitution of 2014, the two systems were based on important principles have contributed to the expansion of the irresponsibility of the President of the Republic on the political plan before the Parliament, It is the direct election by the people to the p¹resident and the status of the latter and its role as guarantor of the unity of the nation and state and its role as a guarantor of the continuity of the state, but that depends on the president also played a role in the extent of the exercise of the volume of power of which enjoys, and thus the achievement of a balance between the exercise of this power and political responsibility.

Keywords: Political irresponsibility, President of the Republic, Algerian constitutional order, Tunisian constitutional order, Parliament.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

كانت الدول في السابق يحكمها الملوك، وهم رؤساء دول ولم تكن قد انقسمت مثلما عليه الحال الآن إلى دول تأخذ بالنظام الملكي ورئيسها يسمى الملك، وأخرى تأخذ بالنظام الجمهوري ورئيسها يسمى رئيس الجمهورية (ايهاب زكي، 1983، ص 286). و كان رئيس الدولة يرى نفسه هو الدولة، وذلك بسبب تمتعه بحصانة مطلقة عن كل أعماله وأفعاله، وكذا انفراده خاصة في الأنظمة الملكية المطلقة بكل الامتيازات والصلاحيات، ومع مرور الزمن أخذت تتقلص، حتى أصبحت هذه السلطات دستورية وأصبح الملوك يسودون ولا يحكمون (Michael A , 2002, p 655).

و تطبيقا لمبدأ " حيثما وجدت السلطة وجدت المسؤولية "، و بالنظر للدور الذي يتميز به رئيس الجمهورية خاصة في الأنظمة السياسية الحديثة، فإن تجسيد ضرورة التوازن بين سلطته و مسؤوليته السياسية عنها، أمر لا بد منه لتحقيق التوازن بين السلطات في الدولة، وبذلك فقد أمسى مبدأ المسؤولية السياسية يشغل مساحة معتبرة في النقاش المعاصر، سواء على مستوى التطبيقات السياسية أو على الصعيد الفكري. غير أن الثابت هو مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام البرلمان، إذ أن أغلب النظم السياسية باختلاف أشكالها والتي تتنوع بين ثلاثة أنظمة شهيرة:

- نظام برلماني كلاسيكي، يقوم على مبدأي ثنائية السلطة التنفيذية، وكذا التعاون والمرونة في العلاقة القائمة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، ولعل ما يميز هذا النظام، المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجالس النيابية (عباس، 2010، ص 41).

- نظام رئاسي والذي يكون فيه الرئيس منتخبا من الشعب بواسطة الاقتراع المباشر، يتولى فيه جميع السلطات، كما أنه ينفرد بالسلطة التنفيذية من خلال رسم السياسة العامة للدولة والبت في القرارات الهامة، وهذا النظام متبع في الولايات المتحدة الأمريكية. (دوفرجه، 1992، ص 135).

- ونظام آخر شبه رئاسي (البرلماني المتطور)، والذي يجمع بين الخصائص الجوهرية للنظام البرلماني وبعض سمات النظام الرئاسي (بوالشعير د س ن، ص 195).

تتبنى هذا المبدأ وتؤكد عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، استنادا لعدة مبررات أهمها ضرورة المحافظة على المصلحة العليا للدولة، والدور التحكيمي لرئيس الدولة بين السلطات في الدولة.

وإذا كانت أغلب النظم قد تبنت تطبيق مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان، فإن ذلك لم يستثني كل من النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي، حيث خلى التنظيم الدستوري الجزائري من تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان في جميع الدساتير المتعاقبة، باستثناء دستور 1963، وبدوره لم يتضمن التنظيم الدستوري التونسي سواء السابق أو الحالي أي نوع من هذه المسؤولية.

وهذا بالاستناد على أسس هامة تبرر تكريس المبدأ، إذ ساهمت هذه الأسس في توسيع مجال عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الذي تم تبنيه في كل من النظامين السياسيين.

وبناء عليه، نطرح التساؤل حول مدى تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان، والأسس التي يستند عليها في كل من النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي؟. وسنجيب على هذا التساؤل، وفق المحورين التاليين:

المحور الأول: مدى تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي.

المحور الثاني: أسس عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي.

المحور الأول: مدى تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي.

لم يكن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان، وليد نظريات الفكر السياسي أو القانون الدستوري (دوفرجه، ص 129). بل يرجع ذلك إلى التطورات السياسية والدستورية التي عرفتها إنجلترا مهد نشأت هذا المبدأ (بسيوني عبد الله ، 1995، ص ص 26 - 29). بالنتيجة فإن الصيغة الملكية العريقة في القدم،

باتت هي القاعدة الأساسية التي تستند عليها الدساتير المعاصرة فيما يتعلق بعدم قيام المسؤولية السياسية الرئاسية (بوقفة، 2016، ص 183). وذلك لاعتبارات ومبررات تتجسد أساسا في ضرورة مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، و المصلحة العامة للدولة وضمان استمراريتها.

أما المسؤولية السياسية هي إحدى المبادئ القاعدية الدستورية، والتي يتمثل مضمونها العام في الحد من السلطة (Benabbou-Kirane , 2009, p 208).

كما قد يوحي مفهومها بوجود اختلال وظيفي في الممارسة الدستورية، إذ أن معايير المسؤولية ليست معزولة عن السلوكات السياسية، أي أن المسؤولية السياسية تتجاوز إطار القاعدة الدستورية، بحيث يرتبط تفسير مضمونها بالممارسة السياسية العملية، وهذا ما يطرح طبيعة مضمونها في حد ذاتها فيما إذا كان فنيا أم سياسيا، أي ما إذا كانت المسؤولية السياسية نظام ذو قواعد تقنية يؤدي تحريكها إلى تحقيق فكرة العزل، أم أن لها بعدا سياسيا مرنا باعتبارها وسيلة موازنة بين السلطة والمسؤولية وفق منظور فلسفة سياسية معينة تطبق داخل نظام سياسي ما (جغلاب، 2012، ص 21).

و إذا كان اتفاق أغلب النظم الدستورية المعاصرة على مسؤولية الحكومة أو الوزارة الأولى أمام البرلمان، فإن مسؤولية رئيس الدولة السياسية، لا تحظى بذات الاتفاق، حيث نجد أن الدساتير الحديثة في أغلبها تتبنى مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية مهما كان مركزه في النظام السياسي المتبع سواء كان برلمانيا تقليديا أو حديثا، لاعتبارات ومبررات تختلف في نتائجها حسب طبيعة كل نظام سياسي، ففي النظام البرلماني التقليدي المعمول به في إنجلترا يترتب على تطبيق المبدأ، انتقال السلطة للوزارة المسؤولة، (محمد مرسي، 2013، ص 485). أما في النظام الرئاسي الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية، فإن من نتائج تطبيق مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام الكونجرس، بالرغم من ممارسة الرئيس لسلطات واسعة وتبني الدستور الأمريكي لنظام الفصل بين السلطات، إلا أن الدستور قد خلق مجموعة من الضوابط للحد من سلطات الرئيس، هذه الضوابط هي التي تشكل في مجموعها قاعدة الضوابط والتوازنات (Checks and Balances). (جغلاب، ص 35).

أما في النظام الشبه رئاسي، والذي أول ما ظهر في فرنسا، بعد 1962 ، أين تخضع سلطات رئيس الجمهورية حسب الدستور الفرنسي لسنة 1958 لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، باستثناء بعض السلطات والمنصوص عليها في الدستور (دوفرجه، ص 240).

وقد تبني بدوره المبدأ كل من النظام الدستوري الجزائري (أولا)، ونظيره التونسي (ثانيا)، في مقابل تقرير هذه المسؤولية للحكومة أمام البرلمان الذي يمكنه تحريك مسؤوليتها طبقا لأحكام المادة 113 من الدستور الجزائري " التعديل الدستوري (2016). وكذا أحكام الفصل 95 من الدستور التونسي " دستور (2014). و بذلك فإن تكريس المبدأ في كل من الجزائر وتونس، ما هو إلا امتداد منطقي وطبيعي لما تطبقه الدولتين، من نظام سياسي لا يخرج عن طبيعة الأنظمة السياسية الأخرى، حيث نجد تطبيق النظام الشبه الرئاسي حاليا، و هو نظام يمزج بين النظامين البرلماني والرئاسي، مع تركيزه على هذا الأخير، إذ يضطلع فيه الرئيس على صلاحيات وسلطات هامة ومعتبرة، و تبني هذا النظام الذي ينجح في توجيهه إلى تركيز السلطة وتوحيدها، إلى أن النظام السياسي الجزائري كغيره من أنظمة دول العالم الثالث تتحكم فيه الأوضاع التي تحيط به، والممارسات الفعلية للسلطة " فالنظام و ليد التطور التاريخي والواقع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي أكثر مما هو و ليد بناءات نظرية مسبقة وتصورات إيديولوجية جاهزة (ذبيح، د س ن، ص ص 80، 81).

أما بالنسبة للدستور التونسي، و الذي عرف سابقا نفس النظام المنتهج حاليا في الجزائر، أين كان يتولى فيه رئيس الجمهورية سلطات واسعة ومعتبرة، مما جعله في مركز قوي ومتفوق على باقي السلطات الأخرى، غير أنه ومع زوال النظام السابق أقر الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 نظاما سياسيا جديدا، تميز باحتفاظه ببعض سمات النظام الرئاسي، في حين غلب عليه الطابع البرلماني، ويظهر ذلك جليا في تراجع مركز رئيس الجمهورية لصالح الحكومة.

أولا: عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

باستثناء دستور 1963، الذي يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، لم يشهد التنظيم الدستوري الجزائري أي تكريس لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فـدستور 1963، الذي كان وضعه من ضمن أولويات المهام الأساسية التي كلف بها المجلس الوطني التأسيسي المنتخب مباشرة عقب الاستقلال، رتب لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة أمام المجلس الوطني. (Leca, 1964, p 24).

بحيث نظم كل ما يتصل بالعلاقة بين الحكومة والمجلس الوطني وتسوية أي خلاف أو نزاع محتمل قد ينشأ بينهما، حيث جعل من رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام المجلس الوطني، و نظم كيفيات قيام هذا الأخير بتحريك تلك المسؤولية من خلال المواد (57.56.55) من دستور 1963، خاصة ما نصت عليه المادة 55 في أن: " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"؛ و بجانب ذلك أيضا نصت المادة 131 من نظام المجلس، على أن عملية التصويت لا تجري إلا بعد أن يناقش المجلس الوطني، مضمون اقتراح ملتصق الرقابة في جلسة عامة، غير أنه لا يمكن عقدها قبل مضي خمسة أيام من تاريخ إيداع لائحة سحب الثقة، و يمكن إجمال شروط اللجوء لاقتراح ملتصق الرقابة فيما يلي:

- أن يودع اقتراح ملتصق الرقابة من قبل (ثلث نواب المجلس الوطني)، ومن ثم، بإمكان النواب الأعضاء في الحكومة التوقيع على الاقتراح، لأنه لا يوجد أي مبرر قانوني يمنعهم من ذلك، كما يجوز لهم أن يمتنعوا عن التوقيع والتصويت، عملاً بمبدأ " المسؤولية التضامنية".

- أن لا يتم التصويت على لائحة سحب الثقة، إلا بعد مناقشة مضمونها في جلسة عامة.

- أن لا تجري المناقشة العامة إلا بعد مضي خمسة أيام من تاريخ إيداع اللائحة.

وفي هذا الصدد لم يضع نواب المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية محل دعوى بالثقة إلى أن حدث انقلاب في 19 جوان 1965، فبادر حين ذلك 110 نائبا أي ما يزيد على الأغلبية المطلقة للنواب (178 نائبا)، بالتوقيع على لائحة مساندة وتأييد لمجلس الثورة (بوقفة، 1997، ص ص 184 - 185).

وبالتالي، يتبين أن المؤسسة التشريعية مخولة دستوريا، بأن تضع مسؤولية الرئيس محل دعوى عن طريق اقتراح " ملتصق رقابة" ، وذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بطلب من (ثلث النواب) المشكلين للمجلس، غير أن إقرار ملتصق الرقابة يكون (بالأغلبية المطلقة)، فإن تحقق (النصاب القانوني) المقرر بحكم الدستور، استوجب في الحالة هذه على رئيس الدولة تقديم استقالته، وفي مقابل سحب الثقة، ينحل المجلس الوطني تلقائيا، طبقاً لأحكام الدستور، ومن ثم يعاد إجراء الانتخابات التشريعية لتشكيل المؤسسة التشريعية الجديدة.

ومنه يتضح لنا جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري، قد حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية المباشرة دون غيرها في دستور 1963، والتي على أساسها يقدم رئيس الجمهورية استقالته (عمارة، د س ن، ص 145). وبذلك يكون قد قرر صراحة مسؤولية الرئيس السياسية المباشرة، ومكن المجلس الوطني من إمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بصفة مباشرة (العايب، و حميدي، 2014، ص 325). غير أنه و باستقراء أحكام دستور 1963، نجد أن المؤسس الدستوري، اتجه صوب إدماج السلطات في نظام سياسي موحد، يأخذ بمبدأ وحدة القيادة والسلطة، لصالح رئيس الجمهورية (بوقفة، 1997، ص 182).

وبالتالي فإن ضمان إمكانية أعمال هذه المسؤولية يبقى مرهونا بمدى توازن التنظيم الدستوري لها. الأمر الذي لم يوفق في تجسيده دستور 1963 إلى حد ما، حيث اتسم هذا الدستور، بانعدام التماسك على مستوى البناء التأسيسي من ناحية، والتناقض بين هذه البنية وواقع النظام السياسي والممارسة التي طبعته من ناحية أخرى، وهو ما أدى إلى نظام يعكس بشكل واضح مدى الغموض الدستوري الذي يحيط بعناصره خاصة فيما يتعلق منه بالمسؤولية للرئيس أمام المجلس، فبموجب المواد المتعلقة بملتصق الرقابة، نجد أن هناك رئيس جمهورية منتخب يتمتع بسلطات واختصاصات.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن العمل بدستور 1963 لم يدم طويلا، حيث تم تجميده بعد ثلاثة أسابيع فقط من صدوره وإقراره، وقد تميزت هاته الفترة بضعف دور المجلس الوطني مقابل تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية وهيمنتته على كل مفاصل الدولة، مما تولد عنه عدة أزمات، أدت إلى نشوب صراعات بين قيادة

الجيش ورئيس الجمهورية، تمخض عنها الإطاحة بهذا الأخير و إزاحته عن السلطة في 17 جوان 1965 (بلحاج، 2010، ص ص 65. 66).

أما دستور 1976 ، والذي امتد للفترة ما بين 22 نوفمبر 1976 إلى 23 فيفري 1989، حيث جاء هذا الدستور كدافع للعودة إلى الحياة الدستورية بعد مرور عقد من الزمن حكمت خلاله الجزائر من غير دستور، أين أنشئ مجلس ثورة بعد تنحية الرئيس بن بلة مباشرة وتقرر تجميد العمل بدستور 1963 الذي حسب قيادة مجلس الثورة جاء متناقضا مع مبادئ القيادة الجماعية بمنحه لسلطات واسعة لشخص واحد هو رئيس الجمهورية (بلحاج، ص 72). وقد جاء هذا الدستور منسجما مع الواقع الممارس ونظام الحزب الواحد، وهو ما ميّزه عن دستور 1963، وقد تجسد ذلك الانسجام في كون دستور 1976 خلا من القيود المفروضة على رئيس الجمهورية مثل المسؤولية السياسية أمام المجلس الوطني والتي تضمنها دستور 1963 (بلحاج، ص 107)، وذلك بالنظر للمركز المتميز الذي حضي به رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976، حيث جعل منه (أي رئيس الجمهورية)، وطبقا للمادة 111 منه : الأمين العام للحزب ومحور النظام، يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، يتولى قيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني، كما يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي ويقوم بقيادتها وتنفيذها، يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة كما يترأس مجلس الوزراء والاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة، يحمي الدستور.

أما بالنسبة لدستور 1989، وبالرغم من تقليصه لبعض سلطات رئيس الجمهورية المقررة له بالمقارنة مع دستور 1976، وذلك من خلال إنشاء جهاز معاون له يقوده رئيس الحكومة، حيث أسندت لهذا الأخير مهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في حين احتفظ رئيس الجمهورية بسلطات هامة كالشؤون الخارجية والدفاع الوطني وحق التعيين وكذا رئاسة مجلس الوزراء، إلا أنه كرس مبدأ عدم تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية.

أخيرا وكسابقه، لم يقرر دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16 - 01 لسنة 2016 ، أي مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أمام البرلمان، في مقابل تمتعه بسلطات واسعة جدا، للتذكير أن هذا الدستور قد أقر لأول مرة لمسؤولية جنائية للرئيس طبقا للمادة 177 منه، والتي اعتبرها بعض الفقه ماهية إلا وسيلة لحجب مسؤولية الرئيس السياسية أمام البرلمان والتستر عليها(بوقفة، 2013، ص 239).

نستخلص مما تقدم، أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبني مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان، سواء في الدستور المعدل سنة 2016، أو ما سبقه من الدساتير، عدا ما قرره دستور 1963، الذي لم يدم طويلا، من مسؤولية سياسية مباشرة للرئيس أمام المجلس الوطني، وذلك بالرغم من السلطات والصلاحيات الواسعة المقررة له في الدستور، وهو ما وهو ما يتعارض صراحة مع مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية.

ثانيا: عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان في النظام الدستوري التونسي

بدوره جاء دستور 2014 التونسي خاليا من تقرير أي مسؤولية سياسية للرئيس أمام البرلمان، عدا ما تضمنته أحكام الفصل 99 من ذات الدستور و التي أوجد من خلالها هذا الأخير، إمكانية إثارة هذه المسؤولية أمام نواب الشعب لكن بصفة غير مباشرة، وقبلها نجد أنه تم تكريس ذات المسؤولية في عهد النظام السياسي البائد خلال الفترة الممتدة من (1957 - 2011)، وذلك بالرغم مما عرفه النظام السياسي التونسي من إشكالية تداول السلطة، وهي ظاهرة تتميز بها معظم الأنظمة العربية ولعل النظام التونسي يعد الأبرز في ذلك، فقد سيطرت على النظام السياسي التونسي لفترة طويلة من الزمن، فمذ نهاية الخمسينات (1957) مع الرئيس الحبيب بورقيبة إلى غاية ثورة الربيع العربي مع الرئيس زين العابدين بن ، إذا وخلال فترة (54) سنة (1957-2011)، لم يتعاقب على حكم تونس سوى رئيسين: الحبيب بورقيبة 1957-1987، وزين العابدين بن علي 1987-2011 (هكو، 2015، ص 21).

وقد عرفت المرحلة الأولى إبان استقلال تونس في 20 مارس 1956، حرص " الحبيب بورقيبة " الذي كان يشغل منصب رئيس الحكومة آنذاك، على إقامة نظام حكم قوي من خلال تأسيس نظام رئاسي يضمن النفوذ والاستقرار للحكومة، حيث شهدت تونس خلال عام 1970 تحولا دستوريا جذريا بالأخذ ببعض ملامح النظام

البرلماني تمثلت في حق إقالة الحكومة وتمكين رئيس الجمهورية من حل المجلس النيابي، ثم جاء التعديل الدستوري 8 افريل 1976، كخطوة حاسمة للتخلي النهائي عن النظام الرئاسي، أين شهد مقتضيات جديدة أدخلت تغييرات عميقة جاء فيها الميل نحو الاقتباس من تقنيات دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 (مرايط، 2010، ص ص، 16، 17). أما ما تلاها مباشرة هي مرحلة حكم الرئيس المخلوع " زين العابدين بن علي"، والتي عرفت وصول هذا الأخير إلى السلطة في 7 نوفمبر 1987، حيث وضع حدا لحكم فردي دام لمدة ثلاثين عاما، بينما جاء أهم تعديل قام به الرئيس بن علي هو إلغاء الرئاسة مدى الحياة، الذي تم في 25 يوليو 1988، وبذلك اعتبرت أنذاك خطوة هامة في الإصلاحات الدستورية، لكن لم يلبث أن تراجع عن ذلك في المراجعة الدستورية التي جرت في سنة 2002 التي دعا إليها الرئيس، حيث شمل إمكانية الترشيح للانتخابات الرئاسية دون تحديد لعدد الولايات الرئاسية (مرايط، ص 17).

و في المرحلتين، سعى المؤسس الدستوري التونسي وعمل على تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة، سواء في الدستور الأول لسنة 1959، أو ما جاء بعده من تعديلات، وهو الذي كان له سبق تكريس هذه المسؤولية، أين كانت انطلاقة أولى بوادر تكريس مسؤولية رئيس الدولة في إطار التاريخ الدستوري التونسي مع دستور 26 افريل 1861 الذي شكل أولى التجارب الدستورية لتونس وذلك انطلاقا من الفصلين 11 و 9 منه (Mahfoud, 2005-2006, p 58). مقتضيات.

بالنسبة لدستور 1959، الذي يندرج ضمن تجدر عميق لمفهوم السلطة ومصدر السيادة، حيث جسّد صمودا أمام التطورات والأحداث التي عرفتها البلاد، وقد مثل الأساس الذي قامت عليه الدولة الحديثة من خلال تأثر واضعي الدستور بالرؤية "البورقبيية" للنظام، فكل ما ورد في الدستور عكس بوضوح آراء بورقبيية الدستورية، بدءا من المشروعية التاريخية التي يتمتع بها، وهو ما دفع بالماسكين بزمام السلطة، بالبحث عن القواعد المثلى لنظام دولة يرتكز على القوة والثبات في الوقت ذاته، وهو ما تجسد من خلال الصيغة النهائية للدستور التي كرست الممارسة التي عرفتها الدولة التونسية منذ إعلان الجمهورية، وهي ممارسة تمحور السلطة حول رئيس الجمهورية، فهذا الأخير هو من يشكل قوة الدفع للنظام ومصدر القرار ويعتمد بدوره على أعضاء مساعدين له لا يقاسمونه السلطة ولا ينافسونه في مشروعيته وهو ما يمنحه نفوذا واسعا وسلطة معتبرة وخطيرة في آن واحد (القدري، 2010-2011، ص 6). وتفسير ذلك حسب بعض الفقهاء بأن الدول المتأخرة والنامية هي في حاجة مستمرة إلى سلطة تنفيذية مستقرة حتى يمكنها أن تنفذ مشاريعها الإصلاحية وذلك من خلال إرساء سلطة تنفيذية قوية (الطماوي، 1987، ص 115).

وعلى ذلك يمكن القول أن رئيس الجمهورية التونسي غير مسؤول من الناحية السياسية، سواء أمام مجلس الأمة أو أمام الشعب، حيث استبعد المجلس القومي التأسيسي منذ البداية مسؤولية رئيس الدولة، وعليه لم يتضمن النص الأصلي لدستور 1959 أحكاما في هذا الشأن (بن عاشور، 2009، ص 360).

غير أن التعديلات الدستورية التي تعاقبت على دستور 1959، من خلال إعادة النظر في هاته المسؤولية خاصة بمقتضى القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976، الذي انشأ آلية تؤدي ولو بصفة ضمنية إلى إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية غير المباشرة وإجباره على الاستقالة من منصبه على اثر فشل لائحة اللوم الثانية طبقا لما جاء في الفصل 63 فقرة 5 منه، على أنه: " إذا صادق المجلس الجديد خلال دورته الأولى على لائحة لوم أخرى في نفس الظروف ولنفس الأسباب التي تمت فيها المصادقة على لائحة اللوم من طرف المجلس السابق يتعين على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته " القانون الدستوري، (1976).

حيث كان بمقدور مجلس الأمة المنتخب من جديد اثر حله من قبل رئيس الجمهورية إذا صادق مباشرة خلال دورته الأولى بعد الانتخاب على لائحة لوم ثانية إجبار رئيس الجمهورية على تقديم استقالته، تعبيراً منه عن معارضته لمواصلة الحكومة الاضطلاع بمسؤولياتها في نفس الظروف ولنفس الأسباب التي أحاطت بالمصادقة على لائحة اللوم الأولى، وبقيت هاته المسؤولية بالرغم من صيغتها غير المباشرة نظرية، إلا أنه و بموجب تعديل 25 جويلية 1988، والذي بمقتضاه تم حذف مسؤولية الرئيس السياسية، وذلك بإلغاء الأحكام المتعلقة بلائحة اللوم الثانية التي يمكن أن تؤدي إلى استقالته وفقا لنص المادة 63 المعدلة " القانون الدستوري، (1988).

وبإلغاء هذه المسؤولية، لم يعد بمقدور مجلس النواب التأثير على الوجود القانوني لرئيس الجمهورية، حيث نزع المشرع التأسيسي عن رئيس الجمهورية صفة الطرف في النزاع مسندا له دور الحكم، وهو ما يعزز ويقوي من مكانته، بحيث أصبح رئيس الجمهورية بإمكانه في حالة ما إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة السياسية، إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب (BENALI , 2001 /2002, p 95).

وبالتالي نستخلص مما تقدم، أن تكريس مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية المباشرة غير وارد البتة في دستور 1959، فإقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية التونسي وفق تعديل 1976، جاء بدون فعالية، ومرد ذلك التركيز الشديد للسلطة في يد رئيس الجمهورية الزعيم الحبيب بورقيبة وجعل مؤسسة الرئاسة فوق كل المؤسسات خاصة الحكومة ومجلس النواب، تُحاسب من خلالها الكل ولا يمكن أن تُحاسب، خاصة بعد تكريس مبدأ الرئاسة مدى الحياة وذلك بمنح الرئيس الراحل بورقيبة حق الحكم مدى الحياة بموجب القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975، حيث جاء في مقتطف من الفصل الأول من القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 المؤرخ في 19 مارس 1975 مايلي: " اعتبارا للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشعب التونسي إذ حرره من الاستعمار، وجعل منه أمة موحدة ودولة مستقلة عصرية كاملة السيادة. يعلن مجلس النواب إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرئيس لحبيب بورقيبة ".

وبذلك شكل هذا الحق امتيازاً شخصياً يتمتع بمقتضاه رئيس الجمهورية وبصفة غير معهودة بحق شخصي في ممارسة الوظيفة الرئاسية بصفة دائمة وسلطوية في إطار جمهوري، دون أن يكون مسؤولاً وهو ما يناقض وبشدة المبادئ الجمهورية القائمة على مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية.

وأما ما جاء به دستور 2014، والذي خلا كذلك من تنظيم المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية أمام مجلس النواب، واكتفى فقط بإعادة تكريس مسؤولية الرئيس السياسية الغير مباشرة، والتي سبق وأن كرسها بموجب الفصل 63 من التعديل الدستوري لسنة 1976 السابق الذكر، لكن بصيغة مغايرة، طبقاً للفصل 99، الذي نص على مايلي: " لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوماً طبقاً للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً " دستور (2014).

ومن خلال هذا النص، يمكن إجبار رئيس الجمهورية على الاستقالة بطريقة غير مباشرة، على اثر عدم تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين اللتان يطلب فيهما رئيس الجمهورية من نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها خلال كامل المدة الرئاسية، وهذه المسؤولية هي نتاج الممارسة السياسية التي قد يتأتى عنها بعض الخلافات بين رئيس الجمهورية و مجلس نواب الشعب.

المحور الثاني : أسس عدم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان في النظام الدستوري الجزائري ونظيره التونسي.

تختلف الأنظمة الجمهورية عن تلك الملكية، في كون أن هذه الأخيرة يعين فيها رئيس الدولة عن طريق الوراثة، بينما يتم انتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية من طرف الشعب سواء مباشرة أو غير مباشرة (DelPérée, 2002, p 33). كما يقوم النظام الجمهوري على عدة أسس هامة تتمثل في كون أن " الشعب مصدر السلطة والسيادة "، في الدولة كمبدأ عام وينبثق عن ذلك مبدأ هام يتجسد في " مبدأ انتخاب رئيس الدولة " إما من طرف البرلمان بواسطة ممثليه داخل هذه الهيئة التشريعية، وإما من طرف الشعب مباشرة كأساس أول؛ و كأساس ثاني في " قاعدة المسؤولية الجنائية للرئيس " كأحد الأسس الهامة التي يتم تكريسها في الدساتير، أما الأساس الثالث للنظام الجمهوري فيتمثل في " تأقيت مدة العهدة الرئاسية "، التي تكون عادة

محدودة، وتعتبر عن مفهوم عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدى الحياة، تطبيقا لقاعدة " التداول على السلطة" (الليمون، 2016، ص 92).

وبما أن الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب، هو أحد المبادئ التي تتفرع عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة والسيادة في النظام الجمهوري، فإن الانتخاب الذي يعد الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام على حد تعبير الدكتور " مصطفى ابو زيد فهمي " (ابو زيد فهمي، 2009، ص 92). يعد كذلك مصدرا هاما لشرعية سلطة رئيس الجمهورية في الدولة، خاصة وأن هذه السلطة تكون موسعة في اغلب الأحيان كما هو الحال في النظام الرئاسي.

ويشكل طبقا لأحكام القانون الدستوري في الجزائر وتونس، كل من التمثيل الشعبي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا مباشرة من الشعب (أولا)، وكذا المركز الذي يحتله الرئيس، باعتباره مجسدا لوحدة الدولة و الأمة و حامى الدستور (ثانيا) ، إحدى الأسس الهامة التي توسع من مجال عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان في النظام الدستوري لكل من الجزائر وتونس.

أولا: الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية

يعتبر الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية الذي يتقرر وفق آليات دستورية وقانونية محددة، المصدر الأساسي لمشروعية رئيس الجمهورية (1)، وبموجب ذلك يتمتع هذا الأخير بهامش كبير من الاستقلالية عن السلطات الأخرى كالبرلمان، وبالتالي عدم مسؤوليته السياسية أمامها (2).

1 – الانتخاب الشعبي المباشر كمصدر لمشروعية رئيس الجمهورية

يمثل الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، أحد الركائز الهامة التي يستند عليها الرئيس كمصدر لمشروعية سلطاته التي يتمتع بها، حيث نجد أن النظام الدستوري في كل من الجزائر وتونس، قد تبني طريقة الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب، و ذلك على غرار بعض النظم الدستورية المقارنة، التي يأخذ بعضها بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، وقد يكون الانتخاب على درجة واحدة كما هو الحال في كثير من الدساتير، كالدستور الفرنسي الصادر 1958 بعد تعديل المادة 6 من الدستور عام 1962، الذي تحول من طريقة قيام البرلمان باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الجمعية الوطنية إلى الانتخاب المباشر، وكذا الدستور المصري لعام 2014؛ وقد يكون الانتخاب على درجتين، أي بطريقة غير مباشرة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم وهؤلاء ينتخبون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية؛ وقد تم انتقاد هذه الطريقة في اختيار رئيس الجمهورية على أساس أنها تقوي مركز رئيس الدولة، باعتبار انه تولى منصبه عن طريق الشعب، مما قد يدفعه إلى التنازع مع السلطة التشريعية، كما حدث في فرنسا في ظل دستور عام 1848 عندما اختار الشعب الفرنسي " لويس نابليون " رئيسا للجمهورية، ما دفع بهذا الأخير إلى حل المجلس التشريعي وإلغاء الدستور وإعلان الإمبراطورية الثانية عام 1852، ونصب نفسه إمبراطورا مدى الحياة؛ كما أنه ومن بين الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة من الانتخاب أنها تستند بالأساس على الإرادة الشعبية التي قد تعيبها الكفاءة وحسن التقدير في اختيار رئيس الجمهورية، بخلاف طريقة اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان (الليمون، ص 128 – 129).

وبالرجوع إلى الجزائر، فقد نصت الدساتير المتعاقبة على مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر، على غرار المادة 39 من دستور 1963، والمادة 105 من دستور 1976؛ والمادة 68 من دستور 1989؛ والمادة 71 من دستور 1996.

كما كرس بدوره القانون 16 – 01 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2016 هذا المبدأ، حين نص في المادة 85 منه، على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها " التعديل الدستوري، (2016). وبدورها تولت المادة 87 من نفس الدستور تفصيل شروط الترشح لمنصب الرئاسة والتي جاءت كالآتي : " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

– لم يتجنس بجنسية أجنبية،

– يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- يدين بالإسلام،
 - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
 - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
 - يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
 - يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح،
 - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي .

أما فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية للترشح، فنوجزها هنا نظرا لتعدادها التفصيلي ضمن القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات " قانون الانتخابات (2016). وتتمثل في تقديم تصريح بالترشح للرئاسة طبقا للمادة 139 من قانون الانتخابات لسنة 2016، والذي يقدم في أجل أو ظرف 45 يوما على الأكثر، المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية طبقا للمادة 140 من نفس القانون، كما يرفق التصريح بالترشح بقائمة توقيعات طبقا للمادة 142 من نفس القانون، كما نص قانون الانتخابات على عدم قبول انسحاب أي مرشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني، وذلك طبقا للمادة 144 من نفس القانون.

وفي تونس، نص أيضا الدستور التونسي الدستور لسنة 2014، في الفصل 1/75 منه، على أن يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرا، نزيها، وشفافا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها " دستور (2014). وقبله تم النص أيضا على ذات المبدأ في دستور 1959 وتعديلاته، وذلك تحديد في الفصل 1/39 منه.

أما فيما يتعلق بشروط الترشح لمنصب الرئاسة فقد تولى الفصل 74 من دستور 2014 تفصيلها، والذي نص على أن : " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي " .

وبخصوص الإجراءات الشكلية للترشح، فيمكن إيجازها طبقا للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء " قانون متعلق بالانتخابات والاستفتاء (2014). وتتمثل في تقديم طلب الترشح للرئاسة، حيث تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات) ، طبقا للفصل 43 من نفس القانون، ضبط رزمة الترشيحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها، وطبقا للفصل 44، تقدم الترشيحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويسلم وصل في ذلك، ثم تبت الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات طبقا للفصل 45، كما يرفق طلب الترشح بقائمة التزكيات للمترشح طبقا للفصل 41، كما نص قانون الانتخابات على أنه في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشحين لدورة إعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين، وذلك طبقا للفصل 49.

وبخصوص الفوز في الانتخابات الرئاسية، فإنه وحسب المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، يتم بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وكذلك الأمر أيضا في الدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص في الفصل 75 منه، على أن الفوز بالانتخابات الرئاسية يكون بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

2 - النتائج المترتبة عن الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية

يقوم الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية بدور هام في تحديد مركز هذا الأخير، إذ من خلاله يكتسب الرئيس مكانة قوية وسلطة معتبرة وحقيقية، ما يُخول له أن يستظهر بمظهر الممثل للأمة ككل، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي حصل عليها، كما يدعم ذلك مركز الرئاسة في مواجهة الحكومة

والبرلمان على حد سواء (بوقفة، 2006، ص 218). و بذلك يعد الانتخاب الشعبي المباشر احد المظاهر الفاعلة للسلطة الشعبية، فضلا عن كونه يظل المقياس الوحيد الذي ليس له منازع سوى مباشرة الشعب للسلطة، فبالنتيجة بات الميزان الذي تحدد به مدى شرعية المفوض من الشعب " الرئيس " (بوقفة، 2005، ص 56). حيث يرى البعض أن الانتخاب الشعبي المباشر رئيس الجمهورية، يُمكن هذا الأخير من الاستقلالية العضوية التامة بالنسبة للبرلمان، ومن حضوة متميزة وهيبية خاصة، تجعل من رئيس الجمهورية بلا منازع، ممثل المجموعة الوطنية والمعير، مباشرة، بصفة متكاملة، عن طموحاتها وتطلعاتها والناطق المفوض باسمها، ولذلك فإنه يحظى بمكانة متميزة بالنسبة للبرلمان. فهذا الأخير، وإن كان يمثل هو أيضا المجموعة الوطنية، فهو لا يرقى إلى نفس المستوى من الإشعاع ولا إلى نفس المستوى من استقطاب الاهتمام الذي يحظى به رئيس الجمهورية (عبد الفتاح ، 1987، ص 434).

وهو ما يمهد لقيام نظام عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام أي مؤسسة في الدولة مهما علا شأنها، باعتباره الجهاز المحرك لسياسة الدولة (بوعوني، 2002، ص 311). فرئيس الجمهورية هو ممثل الشعب منتخب عن الاقتراع العام المباشر، حيث لا يمكن أن يكون مسؤولا أمام أي جهة تمثيلية أخرى بدون شرعية أعلى.

وعلى هذا الأساس، يغدو الانتخاب الشعبي المباشر لرئيس الجمهورية، الأساس والعامل الحاسم في دعم فكرة عدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان، فالرئيس غير مجبر أو ملزم على تقديم أي حساب أمام أي جهة كانت، ما دام أنه يفوق البرلمان نفسه من ناحية التمثيل الشعبي، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة فئات من الأفراد، ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي في إطار محلي، وعلى نقيض ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني (فريجة، 2013، ص 24). وكل ذلك يؤهل الرئيس للقيام بدور المحرك السياسي للمؤسسات، كما يُمكنه أيضا من سلطة سياسية ومعنوية تسمح له بتحقيق الأهداف التي يتطلع الشعب إلى تحقيقها، و عليه يمكن القول أن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب، يساعد على قبول نظام لا مسؤولية رئيس الجمهورية، ويساهم في تبرير ساحته (عبد الفتاح ، 1987، ص 435).

مما تقدم، يمكن أن نستخلص أن النظام الدستوري والقانوني في الجزائر وتونس، قد تبنى مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب، الأمر الذي يجعله كمصدر أساسي لمشروعيتها، و ما يمنحه ذلك من تقوية لمركزه في مواجهة باقي السلطات، وبالتالي عدم مسؤوليته السياسية أمامها.

ثانيا: مركز رئيس الجمهورية في الدستور

علاوة على الانتخاب الشعبي المباشر، يعتبر مركز رئيس الجمهورية، طبقا للدستور في كل من الجزائر و تونس، بصفته ممثل للأمة ككل، و مجسد لوحدها الوطنية ووحدة الدولة في الداخل و الخارج (1)، و كذا الضامن لاستمرارية الدولة (2)، كأساس لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان.

1 - رئيس الجمهورية مجسد لوحدة الأمة ورمز وحدة الدولة

نصت المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، على أن : " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور. ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها"، وبدوره نص الفصل 72 من الدستور التونسي لسنة 2014، على أن : " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور " .

وبذلك فإن رئيس الجمهورية، هو من يجسد وحدة الأمة و ويجسد الدولة في الداخل والخارج في الجزائر، كما يعتبر رئيس الجمهورية رمز الدولة ووحدها والضامن لاستقلالها واستمراريتها في تونس، ويرجع ذلك لكون الرئيس منتخبا مباشرة من طرف الشعب مما يؤهله بأن يصبح ممثلا للدولة والأمة قاطبة، بدون استثناء، أي ليس فقط للفئة التي انتخبته، وهذه الشرعية هي شرعية مؤسسة في الدستور ومبنية على أساس انتخابه المباشر أمام الشعب، إن هذا الوضع الذي يجعل من رئيس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة والدولة، يتقاطع تقريبا مع ذلك الوضع المعبر عنه في النظام البرلماني التقليدي، على اعتبار أن الملك يجسد هو أيضا وحدة الأمة والدولة (جغلاب، ص 47).

ومن المعلوم أن مفهوم تجسيد وحدة الأمة و الدولة، هو مفهوم تم اقتباسه من النظام البرلماني التقليدي، الذي يعطي لرئيس الدولة، مكانة اعتبارية ورمزية، و تفترض مهمة تجسيد وحدة الأمة في النظام البرلماني، أن تتحلل كل النزاعات السياسية والاتجاهات المتضاربة في الدولة وتدوب في شخص الرئيس، لذا فعلى هذا الأخير واجب الحرص دائما أن يترفع على كل الصراعات السياسية التي تكون بين الحكومة والبرلمان والعمل على حلها والتوفيق بينهما(جعلاب، ص 47).

غير أن منح رئيس الجمهورية صفة مجسد وحدة الأمة و الدولة في الدستور الجزائري ونظيره التونسي، قد تؤدي إلى التداخل بين شخصيته وشخصية الدولة، باعتباره الممثل الوحيد لها، و لعل ابرز مثال على ذلك، ما عبر عنه في وقت مضى " لويس الرابع عشر " ملك فرنسا الشهير عندما قال " أنا الدولة "، وهو تعبير عن حقيقة سياسية وقانونية قائمة في عصره، وفي العصور السابقة عليه، ولم يكن يقول هذه العبارة لمجرد الفخر والاعتزاز، وإنما كان يعبر بها عن الواقع القائم فعلا (الجمال، 2006، ص 9). خاصة و أن رئيس الجمهورية في الجزائر لطالما كان ولا يزال يتمتع في الدستور بصلاحيات لا حصر لها، وهو ما عرفه أيضا النظام الدستوري التونسي السابق من تركيز شديد للسلطات في يد رئيس الجمهورية جعلت منه محور السلطة التنفيذية وكذلك محور كل النظام السياسي التونسي (عبد الفتاح، ص 448). بينما عرف الدستور الجديد لسنة 2014 ترجعا كبيرا من حيث السلطات المخصصة لرئيس الجمهورية، وكذا من حيث مركزه في الدولة.

عموما فإن هذا التداخل بين شخصية الرئيس و شخصية الدولة، يؤدي بالنتيجة إلى تحصين رئيس الجمهورية ذاته و تعزيز عدم مسؤوليته السياسية، إذ يصبح أي مساس بالرئيس و كأنه مساس بالدولة ذاتها، إذ أن من نتائج تداخل أو التحام شخصية رئيس الدولة بشخصية الدولة، ما يؤدي إلى ما عبر عنه الفقه بـ " تشخيص السلطة "، وهذا الأخير لا يتعلق بمجال المؤسسات وإنما بالسيكولوجية الاجتماعية، إذ نجد شخصا واحدا يعتبر رمزا وتجسيدا للأمة، حيث تجد الجماعة تتوحد به كما تجد نفسها فيه، ويمكن أن يوجد تشخيص السلطة دون أن يكون مصحوبا بالسلطة الشخصية، و مثاله رؤس الوزراء البريطاني تشرشل، والرؤساء وروزفلت وكيندي، حيث كان كل من هؤلاء يشخص السلطة مع وجود مؤسسات تتوزع عليها السلطة؛ وفي المقابل أيضا يمكن أن توجد سلطة شخصية دون تشخيص للسلطة ومثال ذلك حالة الرئيس الجزائري الراحل " هواري بومدين " (الشرقاوي، 2007. ص ص، 103 - 104).

2 - رئيس الجمهورية الضامن لاستمرارية الدولة

يعود مبدأ ضمان استمرارية الدولة للملكيات القديمة، أين اشتهر المثل القائل ، " مات الملك عاش الملك " " le roi est mort, vive le roi " ، ف ضمان استمرارية الدولة تقع على عاتق رئيس الدولة، وفق مقتضيات خاصة (GICQUEL, 1999, p 541).

ولا يمكن أن يتأتى ذلك كما يقول الأستاذ " JEAN GICQUEL " ، إلا من خلال تكريس حماية العهدة الرئاسية من أي اعتداء، من خلال تحصين الرئيس وعدم السماح بأي تجاوز في حقه . (GICQUEL, p 537)

وبذلك فإن حماية رئيس الجمهورية من خلال حماية العهدة والوظيفة الرئاسية التي يتولها يعد ضامنا أساسيا لاستمرار الدولة، والذي بدوره هو مبرر قوي لعدم مسؤولية الرئيس سياسيا.

وقد نص كل من الدستور الجزائري ونظيره التونسي على دور رئيس الجمهورية في ضمان استمرارية الدولة، فبالنسبة للدستور الجزائري نجد أنه نص على اليمين الذي يؤديه الرئيس في المادة 90 من القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي :

بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، واسهر على استمرارية الدولة ، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري....والله على ما أقول شهيد "

بالتالي فإن رئيس الجمهورية هو من تقع عليه مسؤولية السهر على استمرارية الدولة، و تجدر الإشارة إلى أن الفقرة المتعلقة ب ضمان استمرارية الدولة، والتي تم إدراجها في اليمين الدستورية بموجب تعديل الدستور سنة 1996، والتي لم ترد في الدساتير السابقة، قد يعود السبب في إضافتها إلى حالة الشغور الكامل للمؤسسات التي عرفتها الدولة الجزائرية، والتي أدت إلى تعطيل السير العادي للمؤسسات في الدولة، وذلك عقب استقالة رئيس

الجمهورية " الشاذلي بن جديد سنة 1992، بعد حله للمجلس الشعبي الوطني في نفس الوقت، ما خلق أزمة دستورية أدت إلى شل الدولة ومؤسساتها الدستورية.

إن واعتبارا لذلك، فإن رئيس الجمهورية في الجزائر، ومنذ إقرار دستور 1996، على حد تعبير الأستاذ " Boussoumah Mohamed " يعد " مفتاح قبة النظام " " le clef de voute " ، و يعد نقطة تلاقي جميع المؤسسات في الدولة، وبذلك فهو مجسد الدولة، وله تلك المهمة التاريخية في حماية الأمة والحفاظ على وحدتها والمجتمع، فمؤسسة الرئاسة على هذا النحو، هي نواة ومركز حقيقي تنفجر منه الحياة السياسية والتحكيم في الدولة، وبالتالي فإن تعزيز مركز الرئيس من خلال منحه حق مواجهة الأوضاع الصعبة والأزمات خاصة السياسية، يعود ذلك إلى انه مركز السلطة وضامن استمرارية المؤسسات في الدولة، وعليه يعتبر رئيس الجمهور عنصر هام جدا في الحفاظ على الوحدة والانسجام بين المؤسسات الدستورية في الدولة. (Boussoumah, 2012 , p 86 .87).

أما بالنسبة لتونس، فقد نص كذلك دستور 2014 ، طبقا للفصل 72 منه، على أن رئيس الجمهورية هو من يضمن استقلال الدولة و استمراريتها، وقد شكل هذا المبدأ في السابق ، سندا تم من خلاله تدعيم وتعزيز محور النظام ومفتاح قبته حيث عرف دستور 1959 الذي من خلاله عاشت الدولة التونسية عهدين رئاسيين طبعهما تكريس نظام سلطوي بدأ بعهد الرئيس الراحل " بورقيبة " وانتهى بعهد الرئيس المخلوع سنة 2011 " زين العابدين بن علي "، تكريس لمبدأ ضمان استمرارية الدولة والسهر على السير العادي للسلطات العمومية وذلك طبقا للفقرة الأولى من الفصل 41 من دستور 1959، المعدل بموجب القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، والملاحظ هنا انه وبموجب هذا التعديل وتجسيدها لما جاء في الفقرة السابقة، تم إدراج ولأول في فقرة جديدة في نفس الفصل تتعلق بتكريس الحصانة القضائية المطلقة لرئيس الجمهورية عن كل أعماله خلال العهدة الرئاسية، ومن ذلك نستنتج أن المؤسس الدستوري التونسي قد أبقى رئيس الجمهورية من المسؤولية الجنائية، وحتى السياسية كونه ضامن لاستمرار الدولة ولا يمكن المساس به. (kraim Dridi, 1997-1996, P 29).

وفي إطار دوره كضامن لاستقلال واستمرارية الدولة، يسهر رئيس الجمهورية أيضا طبقا للدستور، في كل من الجزائر وتونس، على ضمان السير العادي لمؤسساتها وللنظام الدستوري فيها، حيث جاء النص على دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على السير العادي للمؤسسات والنظام الدستور في المادة 90 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016؛ كما جاء أيضا في الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، الذي نص على ضرورة اتخاذ رئيس الجمهورية كل التدابير في حالة تعذر السير العادي لدواليب الدولة، وهو ما يمنحه مبررا إضافيا لعدم مسؤوليته السياسية أمام البرلمان.

مما تقدم، نستخلص أن انتخاب رئيس الجمهورية المباشر من الشعب، و دوره كمجسد لوحدة الأمة والدولة، والضامن لاستمرارية الدولة والساخر على السير العادي للمؤسسات فيها طبقا للدستور، يمكن اعتبارها كأسس لعدم تكريس مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في كل من الجزائر وتونس، غير أن ذلك يتوقف على دور الرئيس في مدى ممارسته لحجم السلطة التي يتمتع بها، وبالتالي مدى تحقيق التوازن بين ممارسة هذه السلطة و مسؤوليته السياسية عنها، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

خاتمة

مما تقدم نستخلص أن النظم السياسية المقارنة باختلاف أنواعها، قد كرست لمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان، وقد امتد تطبيق هذا المبدأ إلى النظام الدستوري في كل من الجزائر وتونس، إذ عرف تبني هذا المبدأ في الدستور الجزائري الحالي و جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، عدا ما قرره دستور 1963، الذي لم يدم العمل به طويلا، من مسؤولية سياسية مباشرة للسلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، وبدوره كرس الدستور التونسي الحالي ذات المبدأ، وكذلك الأمر فيما سبقه من دستور 1959 وتعديلاته، باستثناء ما قرره تعديل الدستور سنة 1976 من مسؤولية سياسية غير مباشرة لرئيس الجمهورية أمام مجلس، غير أن هذه المسؤولية التي لم تفلح، نتيجة التركيز الشديد للسلطة في يد رئيس الجمهورية الزعيم الراحل " الحبيب بورقيبة "، سرعان ما تم التراجع عنها في ظل تولي الرئيس المخلوع " زين العابدين بن علي

" الرئاسة، ومع صدور الدستور الجديد لسنة 2014 وبعد زوال النظام القديم، تم إعادة تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس نواب الشعب التونسي سياسيا لكن بصفة غير مباشرة طبقا للفصل 99 من الدستور. وإذا كان المبدأ ينبني أساسا على مبررات عدة أهمها ضرورة المحافظة على مصلحة الدولة العليا، و دور رئيس الدولة كحكم بين السلطات، فإن هذه المبررات تزداد اتساعا في تطبيقات النظام الدستوري الجزائري والتونسي استنادا لأسس جوهرية، تتمثل في الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب، و مركز الرئيس من خلال دوره كمجسد لوحدة الأمة والدولة من جهة، ودوره كضامن لاستمرارية الدولة، غير أن ذلك يتوقف على دور الرئيس في مدى ممارسته لحجم السلطة التي يتمتع بها، وبالتالي مدى تحقيق التوازن بين ممارسة هذه السلطة و مسؤوليته السياسية عنها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ابو زيد فهمي، مصطفى. (2009). مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- ايهاب زكي، سلام. (1983). الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتب. - عباس، عمار. (2010). العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية.
- بسيوني عبد الله، عبد الغني. (1995). سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.
- بوقفة، عبد الله. (2016). الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا - تطبيقيا)، الجزائر، دار الهدى.
- بوقفة، عبد الله. (2013). آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة (دراسة مقارنة)، الجزائر، دار الهدى.
- بوقفة، عبد الله. (2006). السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة تاريخية قانونية سياسية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- بوعوني، الأزهر. (2002). الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، تونس، مركز النشر الجامعي.
- بلحاج، صالح. (2010). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن عاشور، رافع. (2009). المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي - النظام الحالي)، تونس، مركز النشر الجامعي.
- بوالشعير، سعيد. (د س ن). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان الخدمات الجامعية.
- الجمل، يحي. (2006). حصاد القرن العشرين في علم القانون، القاهرة، دار الشروق.
- الجنابي، كاظم علي. (2015). المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- دوفرجيه، مورييس. (1992). المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، بيروت.
- ذبيح، ميلود. (د س ن). الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر، دار الهدى.
- عمر، عبد الفتاح. (1987). الوجيز في القانون الدستوري، تونس، مركز الدراسات والبحوث و النشر.
- الليمون، عوض. (2016). الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الشرفاوي، سعاد. (2007). النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، دار النهضة العربية.
- الطماوي، سليمان محمد. (1987). السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، مطبعة جامعة عين شمس.

- محمد مرسي، علي غنيم. (2013). المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- مرابط، فدوى. (2010). السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

المذكرات:

- بوقفة، عبد الله. (1997). العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
- جعلاب، كمال. (2012). مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة.
- القدري، ريم. (2011). مكانة السلطة التنفيذية من خلال الدستور التونسي لسنة 1959، مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، تونس.

المقالات:

- العايب، سامية، حميدي. (2014). صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة (الجزائر، مصر، فرنسا)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، ص 325.
- عمارة، فتيحة. (2010). مسؤولية رئيس الجمهورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الكوفة، العدد 5، ص 145.
- فريجة، حسين. (2013). علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر، مجلة المنتدى القانوني (قسم الكفاءة المهنية للمحاماة)، العدد السادس، ص 24.
- هكو، أمينة. (2015). مؤسسة الرئاسة في تونس بين الثابت والثورة الدستورية، مجلة المستقبل العربي، عدد 432، ص 21.

الداستير:

- الدستور الجزائري، ج.ر العدد 64. (1963).
- الدستور الجزائري، ج.ر العدد 94. (1976).
- الدستور الجزائري، ج.ر العدد 09. (1989).
- الدستور التونسي، ر.ر عدد 157. (2014).
- التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر العدد 14. (2016).

القوانين:

- قانون دستوري يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور التونسي، رقم 13. (1975).
- قانون دستوري يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور التونسي، رقم 37. (1976).
- قانون دستوري يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور التونسي، رقم 88. (1988).
- القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات، ر.ر عدد 42. (2014).
- قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50، رقم 16 – 10. (2016).

Ouvrages

- Benabbou-Kirane Fatiha (2009). droit parlementaire algérien, algerie, office des publications universitaires.
- Boussoumah , Mohamed, (2012). l'opération constituante de 1996, algerie, office des publications universitaires.
- GICQUEL, JEAN, (1999). droit constitutionnel et institutions politiques, paris , Montchrestien.

Thèses et mémoires

- BENALI, MOEZ (2002). le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis.

- Kraim dridi, mouna (1997). le principe de l'irresponsabilité de chef de l'état en droit constitutionnel comparé- ,Mémoire en vue de l'obtention de DEA en droit public et financier, Tunis 3, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, tunis.
- Mahfoud, amine (2006). la responsabilité pénale du chef de l'état en droit constitutionnel (études comparative) », thèse pour le doctorat en droit public . faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis.

Articles :

- Delpérée, Francis (2002). LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, « Revue française de droit constitutionnel », n° 49, p 33 .
- Leca, Jean (1964). l'organisation provisoire des pouvoirs publics de la république algérienne(septembre 1962 _ septembre 1963), revue algérienne des sciences juridiques politiques et économiques, N° 1 , p 24.
- Michael A. Tunks (2002). diplomats or defendants ? defining the future of head-of-state immunity, duke law journal, p 655.